

المجموع

□ صلى □ عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ويوتر من ذلك بخمس يجلس في الآخرة ويسلم وأنه أوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهما بسلام ولا كلام وإن تطوع بركعة واحدة جاز لما روي أن عمر رضي □ عنه مر بالمسجد فصلى ركعة فتبعه رجل فقال يا أمير المؤمنين إنما صليت ركعة فقال إنما هي تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص الشرح حديث ابن عمر رواه الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة وفي رواية فإذا خفت وفي رواية أبي داود صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وإسنادهما صحيح وروى البيهقي بإسناده عن الإمام البخاري أنه سئل عن هذه الرواية فقال هي صحيحة ولو ذكر المصنف الروايتين كان أحسن وحديث عائشة صحيح بعضه في الصحيحين وبعضه في أحدهما بمعناه ففي رواية عنها كان رسول □ صلى □ عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ويوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها رواه مسلم وفي رواية كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يسلم رواه مسلم وأما الأثر المذكور عن عمر رضي □ عنه فرواه الشافعي ثم البيهقي بإسنادين ضعيفين ومعنى كلامه أن التطوع يسن كونه ركعتين ولا يشترط ذلك بل من شاء استوفى المسنون ومن شاء زاد عليه فزاد على ركعتين بتسليمة ومن شاء نقص منه فاقصر على ركعة أما حكم المسألة فقال أصحابنا التطوع هو الذي لا سبب له ولا حصر له ولا لعدد ركعات الواحدة منه وله أن ينوي عددا وله أن لا ينويه بل يقتصر على نية الصلاة فإذا شرع في